

41052 - حكم بيع مستحضرات التجميل

السؤال

عندى محل مستحضرات تجميل ولوازم الكوافيرات فهل هذه المهنة حلال ام حرام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم العمل في هذه المهنة فيه تفصيل :

أ- إذا بعثت هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز.

ب- إذا بعثها على من تعلم أنه يستعملها في التزين المباح فيجوز.

ج- أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئاً فعلى البراءة الأصلية أي الجواز.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، أما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها . فتوى اللجنة الدائمة (13/67)

والله أعلم .